[481] أخرجها ثمّ أمرهن أن يدخلن أيديهن فيغمسن فيه(1). وما روى سعدان بن مسلم عن أبي عبدا (عليه السلام) في حديث مبايعة النبي (صلى ا عليه وآله)النساء، أنه قال لهن : اسمعن يا هؤلاء أبايعكن على أن لاتشركن با شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولاتقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولاتعصين بعولتكن في معروف، أقررتن ؟ قلن : نعم(2). وما روى أبان عن أبي عبدا (عليه السلام) قال : لما فتح رسول ا (صلى ا عليه وآله) مكّة بايع الرجال ثمّ جاءه النساء يبايعنه... فقالت (امّ حكيم) : يا رسول ا (صلى ا عليه وآله) كيف نبايعك فقال : اني لا أصافح النساء، فدعا بقدح من ماء فأدخل يده ثمّ أخرجها فقال : أدخلن أيديكن في هذا الماء فهي البيعة(3). وما روى مسمع بن أبي سيارة، عن أبي عبدا (عليه السلام) قال : فيما أخذ رسول ا (صلى ا عليه وآله)البيعة على النساء أن لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء(4). وما روى ابن جنيد أنه روى أن رجلاً جاء إلى أميرالمؤمنين (عليه السلام) ليبايعه، فقال : يا أميرالمؤمنين أبسط يدك أبايعك على أن أدعو لك بلساني، أنصحك بقلبي وأجاهد معك بيدي. فقال : حرّ أنت أم عبد ؟ فقال عبد، فصفق أميرالمؤمنين (عليه السلام) يده فبايعه(5). وما روى الطبرسي في (الاحتجاج) عن النبي (صلى ا عليه وآله) في احتجاجه يوم الغدير : عليّ (عليه السلام) تفسير كتاب ا، والداعي إليه، ألاّ وإن الحلال والحرام أكثر من أن أحصيهما

---

(1) الوسائل : ج 14 ب 115 من أبواب مقدمات النكاح ح 5. (2) وسائل الشيعه : ج 14 ب 117 من أبواب مقدمات النكاح ح 1. (3) الوسائل : ج 14 ب 117 من أبواب مقدمات النكاح ح 4. (4) الوسائل : ج 14 ب 99 من أبواب مقدمات النكاح ح 1. (5) الوسائل : ج 11 ب 4 من أبواب جهاد العدو ح 3.